

# الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الاقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

أ.ب.ن صغير مراد،

جامعة تل مسان

## المقدمة

لقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً طويلاً الأمد، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين ولبيبا والعراق والسودان وسوريا وإيران وكوبا. وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، حيث يتذرع مجلس الأمن والقوى العظمى النافذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم مارقة أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (فائدة للشرعية الدولية). وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي من تظل تتحمل التبعات الظالمة المترتبة عن العقوبات الاقتصادية.

إن هذه الازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان فضلاً عن الآثار المدمرة الناجمة عن تطبيق مثل هذه العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب، كان لها بالغ الأثر في الحد من عجلة التنمية في محاولة للقضاء على معالم الحياة للشعوب المقهورة والإجهاز على الأخضر واليابس فيها.

إن هذا الواقع يدفعنا للتساؤل عن مشروعية الحصار بشكلٍ مطلقاً وفقاً للقانون الدولي أم أنها كشروطاً تحكمها اللجوء إليه؟ وما الذرائع التي تقدمت بها بعض الدول كاحتلال إسرائيل لقطاع غزة، والدول الغربية لحصار ليبيا

والسودان والعراق وإيران وغيرها ؟  
وما أبرز لانتهاكات التمييز عليها هذا الحصار لقواعد القانون الدولي العام؟ أسئلة  
ومتداخلة، منشأ هذا البحث المساهمة  
في تقديم إجاباتٍ عنها،  
علو شأنه في الوقائع عرود الفعل الدولية التي أحاطت به وفقاً للتقسيم الآتي: بيان الطبيعة القانونية  
للحصار الاقتصادي (المبحث أول)، ثم التطرق لأبعاده الإنسانية وأثاره على البيئة  
والتنمية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصار الاقتصادي

لقد

استُخدم الحصار مراراً في سياق العلاقات الدولية بهدف فرض نوع من العزلة على المنطقة المحاصرة وقد فعال  
جهة المستهدف فيها إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلقت تطبيقاتها تسوا قبل تأسيس الأمم المتحدة  
أبعدها. وقد اتخذت صيغاً مختلفة وتطلب شروطاً معينة لا بد من التقيد بها الدال على الجوهر البيه للقول بمشروع  
تمثل هذا السلوك.

ولعل من المناسب في هذا الصدد أن نحاول ضبط مفهوم الحصار الاقتصادي  
وتطوره، ثم التطرق لأحكامه وبيان أشكاله والضوابط القانونية الخاصة به.

**المطلب الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي:** تطور مفهوم الحصار الاقتصادي  
تدرجياً بحسب التطورات السياسية والاقتصادية الدولية، وتغير قواعد القانون الدولي،  
وكذا بروز معالم حديثة لنظام دولي جديد فرض نفسه على مختلف الأصعدة  
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الأمر الذي يدفعنا لمحاولة ضبط  
تعريف خاص به، ثم التطرق لتطوره التاريخي.

**الفرع الأول: تعريف الحصار الاقتصادي:** عرّف العقيد وليام دفاك (William Daflac)  
الحصار بأنه: "عملية حربية تمارسها قوة ضد منطقة محصنة أو مدينة  
بقصد احتلالها"، وتذهب دائرة المعارف "كستون" الجديدة إلى التوسع في تعريف  
الحصار بقولها: "أنه العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة

قلعة أو موقع محصن، أو مدينة يدافع عنها العدو، فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أن تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا وقد تقوم القوات المهاجمة بفتح ثغرات في النطاقات الدفاعية للنفوذ إلى عمقها والاستيلاء على المنطقة المحاصرة وأسر المدافعين فيها أو الانتظار حتى يتضوروا جوعاً".<sup>1</sup>

كما يقوم الحصار في المعنى التقليدي على قطع الاتصالات أو مراقبتها، حيث لا يكون القطع إلا وسيلة لضمان فاعلية الحصار. ويشتمل الحصار في المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية والزاماً من جهة أخرى فإن الحصار الاقتصادي يعني كذلك فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لفرض احترام حظر معين.<sup>2</sup>

ومن هنا يثور التساؤل وتبرز أهمية الكشف عن حقيقة هذا الذراع كإحدى أدوات القانون الدولي، الأمر الذي يدفعنا لعدم الاستهانة به باعتبارها وسيلة تشكلا حرجاً دولياً لمن يقدمها.

## الثاني:

## الفرع

التطور التاريخي لمفهوم الحصار: من الحصار بمرحلة متعددة تفتقر إلى تطور هو ظهر بصيغ مختلفة، فقد تطور مفهومه في القانون الدولي واختلقت الغاية من وراء اللجوء إليه، ولعل لإشارة إلى التطور التاريخي لهذا الوسيلة سياسياً عديداً من معانها والغاية منها.

## استخدم

الحصار بوصفها أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها<sup>3</sup>، وارتبطت تاريخياً بمدى الحرب، فكانت الدولة تفتد الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بها انتهاؤها. وتاريخاً خارج نطاق

الحرب<sup>4</sup>، وكان مجال الملاحية البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه<sup>5</sup>. لذلك سيلاحظ أن إلقاء الضوء على الحصار ومدى مشروعيتها في إطار هذا البحث سيكون من خلال التركيز على الحصار البحري.

وقد طرحت مسألة مشروعيتها لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضلية المطال ب. ففي سنة 1903 نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصاراً بحرياً في البداية ضد فنزويلا، إذ في شتاء عام 1902 نشبت أزمة بينهما، فحوصرت سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدوين رغباتها. وكان ذلك آخرى

(بلجيكا، فرنسا، المكسيك، إسبانيا، النرويج، السويد)

المطالبة بنفسها لكنها المتشرك في الحصار، وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاثية وتوكلت على المطال لمنفذ للحصار، كان أحد موضوعاتها الرئيسية حالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للحكيم التي أقرت بآلية المطال بالدول الثلاث لتغيرها من الدول التي لم تتشارك في الحصار، وما هذا إلا إقرار لمشروعيتها الحصار والبحري آثاره آنذاك.<sup>6</sup>

وقد

تطور الحصار والأحكام المنظمة لها إلى أن أصبحت في إطار الأمم المتحدة بوصفها وسيلة لضمان نفعاً لية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينتقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى التكيفات في الحصار التي نتجت إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه<sup>7</sup>. ولم يعد الحصار في تطبيقاتها الحديثة يقتصر على استخدام القوات البحرية، بل أصبحنا ممكنين شمالاً لجانبا ذلك النطاقين البري والجوي للدول المحاصرة للسيطرة على منافذها كلها.

**المطلب الثاني: أحكام الحصار الاقتصادي وتطبيقاته:** تعددت أشكال الحصار الاقتصادي باعتباره أسلوباً حديثاً يوفر على الدول الممارسة له الكثير من الجهد الاستراتيجي، ويجنبها تكاليف الإنفاق المالي والعسكري، كما يجنبها كذلك الخسائر البشرية التي كانت تتكبدها نتيجة الحروب والمواجهات. إذ نتيجة لهذه المبررات برزت عدة أشكال لهذا الحصار، كما حاولت الكثير من الدول وضع ضوابط لهذا الحصار من خلال تطبيقاتها المختلفة في محاولة لإضفاء صفة المشروعية عليه،

وكذا محاولة تقنينه كأسلوب دولي لإجبار الدول والأنظمة المناهضة لحقوق الإنسان وللديمقراطية وكذا المنظمات والهيئات المارقة للعدول عن مواقفها.

**الفرع الأول: أشكال الحصار الاقتصادي:** ظهر الحصار بنمطين أساسيين، أولهما استئخد مخارجنطاقالعملياتالحربية، أماثانيهما فقداستئخد مفايطار هذاالعمليات.

**البند الأول:**  
**الحصار السلمي:** هو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراء انتفاذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إليها، كأن يكون مدينة أو مرفأً بحرياً، وذلك للضغ طعلنا الدولة التي يتبعها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ولكن دون إعلان حالة الحرب، ومنا ملاحظأنها غالباً ما تُنفذ الحصار السلمي بواسطة

الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول للمرافئ دولة أخرى<sup>8</sup>. مما جعله يعرف عادة بالخطر البحري. وقد طبق كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره صورة التدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب. ولعل أشد أنواع الحصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا سنة 1832م، وكذلك الحصار البريطاني لمواني اليونان عام 1850م، والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة 1902م ضد فزويلا، في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعاية تلك الدول. كما طبق سنة 1927م عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من ساحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.

ويمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف والغاية منها إلى ما يأتي:

\* **حصار سلمي قانوني:** هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

\* **حصار سلمي إنساني:** الهدف منه هو وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة.

\* **حصار سلمي سياسي:** يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية<sup>9</sup>.

غير أن ما تجدر الإشارة إليها الحصار السلمي يعد في ظل قانوننا الدولي المعاصر يتمتع بهذها لإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد من قبل الدول لفي علاقاتها المتبادلة، فيظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ممنوعاً لاستخدام الدول للقوة أو حدتها لتهديد بها في علاقاتها المتبادلة، ودعوة لاستخدام الطرائق السلمية في حل المنازعات الدولية.

## البند الثاني:

**الحصار الحربي:** يهدف هذا النوع إلى إقامة تنطابقنا للقوات المسلحة حول موقع معين، كمدينة أو معسكر أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي حوزتهم<sup>10</sup>، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي يندرج تحت كبره مع الحصار السلمي في تنفيذها غالباً أحياناً من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخرابها من سواحل الدولة المحاصرة إليها، لكنها كقفتين مهمتين تجعل لهما مفهومين مختلفين:

- الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار خاصة فيما يتعلق بالحياد.

الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، أما الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خرق الحصار أو جنسيتها.<sup>11</sup> ومنال نماذج المبكرة لحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلاناً لأقاليم الهولندية الثائرة عام 1584 أنموذجاً لندرز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة، وقد تطور نطاق الحصار في الحروب الباليونيسية من استهدافها لمدن ومواقع معينة ليشمل كسواحل العدو<sup>12</sup>. إذ أفقد أضحا الحصار إحدى أدوات إدارة العمليات الحربية، مما يعني أن هناك قواعد قانونية تنظم اللجوء إليها بوصفها جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

كما يقصد بالحصار الاقتصادي الحربي منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، عن طريق الالتزام الطوعي إلى الدول المعنية، وقد يتم هذا الأسلوب الجزائي عن طريق فردي أي من قبل دولة واحدة أو عن طريق جماعي بواسطة دول مجتمعة، وذلك مثل القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي رقم 1199 في عام 1999م والذي اعتبر ما يحدث في كوسوفا يعد

تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقرر فرض خط عسكري على الاتحاد السوفيتي. كما أنه قد يتم بصورة إقليم أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية أيضاً، وهذا ما حدث كذلك في الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق في أوت 1990م بسبب اجتياحه للكويت.

**الفرع الثاني: وسائل الحصار الاقتصادي:** شهدت ظاهرة الحرب تطور المسيرة البشرية في أهدافها ودوافعها ونتائجها، وشهدت الوسائل الإستراتيجية للصراع المسلح كالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية تطوراً انعكس في تطورات ظاهرة الحرب، الاقتصادية عبر العصور القديمة، والعصور الوسطى، وكذلك العصور الحديثة، وقد يكون استخدامها قبل الحرب، أو خلالها، أو في زمن السلم وتستمر في زمن الحرب كونها عنصراً رئيسياً في الحرب الشاملة وحيث هذا التدمير لا يحدث إلا بأدوات ووسائل يستطيع من خلالها إحراز الهدف المنشود وهي:

\* **الوسائل البرية :** ويعني منع الاتصال الاقتصادي لبلد الهدف والعالم الخارجي عن طريق تقييد حركة التجارة الخارجية للبلد المستهدف مع العالم الخارجي بشقيها الاستيراد والتصدير من خلال منع صادرات البلد ووارداته عبر أراضي الدولة أو الدول الأخرى.

\* **الوسائل البحرية :** والذي يعني غلق الطرق بوجه السفن والوسائط الأخرى للعدو، أو عزل موانئه عن العالم الخارجي، فيهدف إلى التأثير في اقتصاد البلد المستهدف وشل قدراته من خلال تعطيل حركة التجارة الخارجية المارة عبر البحر، ومنع مرور صادراته ووارداته بواسطة البحر أو من خلال تهديد موانئه التجارية وفرض الحصار عليها وفي هذا النوع من الحصار حصاراً اقتصادياً في حقيقته.

\* **الوسائل الجوية:** وهذا النوع لا يقل أهمية عن الوسائل البحرية ولاسيما في تطور فاعلية سلاح الطيران المستخدم في تنفيذ الحصار وسرعته للأضرار بالقدرة

الاقتصادية للبلد المستهدف، كما تزداد فاعلية سلاح الطيران وتأثيره كلما تكررت الغارات الجوية في فترات دورية متقاربة بهدف شل عجلة الإنتاج بالمصانع.

**الفرع الثالث: الأحكام القانونية المنظمة للحصار الاقتصادي** - يمكن التمييز في هذا الإطار بين الحصار المنفذ بإطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذ خارجه بإطارها.

**الأول:**

**البند**

**الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة:** تطلب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعاً من الشروط وتمتثل فيما يأتي:

\*

**الإعلان:** فالدولة التي تستنفذ هيجب أن تعلن ذلك، مضمنة إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة، والنقط التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة<sup>13</sup>.

**الفعالية**

\*

: لا يتطلب الحصار الفعال فرض سيطرة الدولة التي تنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب أيضاً أن يكون وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طرحت هذه المشكلة عندما امتسقت سفينة بحرية تابعة للحلفاء إبان الحرب العالمية الأولى. هافرضت حصاراً علميناً عريفاً روسي، فيما كانت تمر كركزة على بعد 120 ميلاً بحرياً من الطريق البحري الوحيدة المؤدية إلى الميناء الأمر الذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية<sup>14</sup>.

1907

وقد نتناولتنا اتفاقية لاهاي للعام

ضمننا اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها فيما دنتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيان محددة علنا لنحو الآتي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كالاتدابير اللازمة لتفادي الهجوم مقدر المستطاع، علنا المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية. يتناول آثار التاريخ والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة أن تستخدم في ظل ظروف السائدة آنذاك كالأعمال العسكرية، ويجب علنا المحاصرين أن يضعوا على هذا المباني وأماكن التجمع علامات ظاهرة محددة قيمتها شعار العدو بها مسبقاً".

أما دليسانريموالذي عُمِدَ بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام 1994 فقد نص على الحصار بوصفها أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانها وفعاليتها، لكنها الجديدة فيها وتأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدام هياكل التآلية:

إذا كان الغرض الوحيد المتوخى من هجوع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى بالضرر رورية لبقائهم.

- إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنة بالفائدة

العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار.<sup>15</sup>

### البند الثاني: الحصار المنفذ من قبل منظمة الأمم المتحدة:

كما ذكرنا سابقاً، فإن الخلاف حول الأساس القانوني لعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إنزيرد

42

جانينما لفقها الدولي أن الحصار يستند إلى النص المادة

من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن

41

للمادة

تتناول، وفقاً

من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، إذ

من المستبعد تكيف الحصار وفقاً لها<sup>16</sup>. مع الإشارة إلى أن النص أو الترجمة الحرفية

لعبارة "Blockade" بالإنجليزية هو "الحصار".

تجدد الإشارة إلى أن جانباً آخر من لفقها الدولي بضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة 42

فيما يتعلق بالحصار، فينظر هؤلاء إلى الكيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة التطبيقيه،

إن تنميشكلاً لئماناً لعمما تتضمنها حالة الحرب<sup>17</sup>، بلبشكلسليوبو بغرض التثبيت من تنفيذ الحظر والمقاط

عة<sup>18</sup>، واستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف كهذا هو أمر سيؤدى إلى تجنب الحرب وليس إلى البدعها أو تصعيد

دها، مادامت تنفيذ الحظر أو المقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي

ي.<sup>19</sup>

ويمكن القول

أن الحصار ليس عملاً عسكرياً بحتاً من خلال التمسك بالمطابق لفقها في نص المادة 42، كذلك يمكن التسلي

مبدأ الحصار هو عقوبة اقتصادية بحثتها نهشاً أُنْهشاً الحظر والمقاطعة، بل إن الحصار هو منا لإجراء اتا لث كميلية لإحكاما لضغط علنا لدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أي فرصة لتللتنا فاعل هذا العقوبات.<sup>20</sup>

### المبحث الثاني: ضوابط الحصار الاقتصادي وأثاره على البيئة والتنمية

إن المتتبع للشأن الدولي والمراقب عن كئب للعلاقات الدولية القائمة على المصلحة والهيمنة، ليدرك أن عقوبة الحصار الاقتصادي كأسلوب جديد لتسيير العلاقات الدولية وفق أجندة سياسية واقتصادية مسطرة، قد انحرفت عن مسارها القانوني الذي شرعت من أجله. ذلك أن الأهداف الخفية والنوايا الخفية للحصار الاقتصادي لم تكن في غالب الأحيان تلك الأهداف المصرح بها. بل أكثر من ذلك فقد ساهم الحصار الاقتصادي من خلال تطبيقاته المختلفة في تجسيد سياسة التفريق والتآوازن بين الدول، فضلا عن تعطيل عجلة التنمية للدول المستهدفة والمساس بقدراتها البشرية والمالية والبيئية من خلال تراجع نسبة العلم والمعرفة وانتشار الجهل، وكذا تدني المستوى الصحي والمعيشي للأفراد والشعوب، والمساس بإمكانياتهم ومقدراتهم الطبيعية والجغرافية وغير ذلك مما هو ظاهر في السياسة الدولية.

ولعلنا نتطرق باختصار لأهداف الحصار الاقتصادي ثم نتناول بشيء من التفصيل آثاره وأبعاده.

**المطلب الأول: أهداف وضوابط الحصار الاقتصادي:** من خلال تحليلنا لمفهوم الحصار الاقتصادي وبيان أشكاله، يتضح لنا أن لهذا الحصار أهدافا جوهرية موضوعية، وأخرى ثانوية شكلية. كما يبدو وضع شروط وضوابط لممارسة هذا النوع من العقوبات الاقتصادية أمرا ضروريا حرصت عليه الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية.

**الفرع الأول: أهداف الحصار الاقتصادي:** نشير باختصار إلى هذه الأهداف

في نوعين:

**البند الأول: الأهداف الموضوعية:** وهي تتركز أساساً في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.

**البند الثاني: الأهداف الثانوية:** وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة التي فرضت هذا الإجراء ونفوذها، كما هو الحال بالنسبة لسيطرة الولايات المتحدة على معظم دول أمريكا اللاتينية، والاتحاد السوفيتي على دول مشرق أوروبا. وحيث يرتبط فرض هذه الإجراءات بغرض إظهار القوة والقدرة على الحركة في المجال الدولي .

**البند الثالث: مثال عن الأهداف في حرب الخليج الثانية:** لو نظرنا إلى الأحداث والسيناريوهات التي كانت تطرح من قبل الدول في إرغام العراق على الانسحاب من الكويت، لرأينا أن مفهوم الحصار كان هو البديل الثاني الذي طرح للنقاش بدل الحرب العسكرية لتحقيق هذا الانسحاب. وقد كانت كثير من الدول ضد مبدأ الحرب إلا أنه بعد انتهاء الحرب، عادت الإجراءات والعقوبات لتأخذ الصدارة في أزمة الخليج. وكان الحصار والمقاطعة ضد العراق يستهدفان بلداً يرتبط 95% من صادراته بإنتاجه النفطي ولا يكفي لحاجاته الغذائية إلا بنسبة 20%.

**الفرع الثاني: ضوابط الحصار الاقتصادي:** يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين. غير أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولياً كان أو داخلياً، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية<sup>21</sup>. وهكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية.

ولاشك أن واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات مهما كان يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، الأمر الذي ينبغي أن يتضمن "

استثناءات إنسانية ". وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أم بواسطة مجلس الأمن. فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص هذه القواعد أو الضوابط على النحو التالي:

**\* حظر تجويع السكان المدنيين:** لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم. فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمراً محظوراً<sup>22</sup>. وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين.<sup>23</sup>

**\* الحق في المساعدة الإنسانية:** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، فتتطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري. ومعنى هذا أمرين: الأول: أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموماً.

**الثاني:** تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزية بشرط موافقة الأطراف المعنية.

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " كما ذكرنا ذلك سابقاً في مقدمة البحث، حيث ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار. على أنه كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو، لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول موضع جدل شديد.<sup>24</sup>

\* إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة: تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، متى كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات. وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها ". وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية<sup>25</sup>. هذا وقد تناولت الفقرات من 2 إلى 4 سالف الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

**المطلب الثاني: الآثار السلبية للحصار الاقتصادي:** تعترف اتفاقيات وقرارات حقوق الإنسان بالحق في الحياة<sup>26</sup> والصحة<sup>27</sup> والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع. وتفرض هذه القرارات على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق. وقد يقال من المنظور القانوني والإنساني إن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع أي نظام للعقوبات، كما عليه ألا يضع نظاما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق.

ومن وجهة النظر الإنسانية، فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية والدولية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما، لتداخلها بالمصالح السياسية للدول.

ولعلنا نشير إلى بعض الآثار الوخيمة والسلبية لعقوبة الحصار الاقتصادي على واقع الأفراد ومعيشتهم وكذا على التنمية والبيئة في الدول المستهدفة. ومن هذه الآثار:

**الفرع الأول: الحصار مساس بكرامة الإنسانية:** يضع الحصار الاقتصادي هاليالدول المحاصرة في ظروف منشأها أنتحر مهم منحرية التنقل ومنحهم في الوصول للموارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي. الأمر الذي يفسر هتقرير القاضي ريتشارد غولدستون بشأن قطاع غزة مثلا بأنه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعدّ جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة 1/ح من النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية<sup>28</sup>. وقد استعانت بعبئة تقصيا الحقائق بموجب المادة 07 في وصولها إليها. هذا النتيجة بسابقة تعرضتها المحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ففي حكمها الصادر في قضية

"المدعي ضد كوبرسكيتش"، وصفت المحكمة جريمة الاضطهاد بأنها يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتم تلقيا على واحد بل في سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءا من سياسة أو ممارسة ممنهجة ومتبعة.<sup>29</sup>

**الفرع الثاني: انتهاك حظر تجويع السكان المدنيين:** ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته 54 على حظر تجويع السكان المدنيين، وذلك بوصفها حداً أساسياً للحرب، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكلاً من أشكال الممارسة هذه السياسة، التي أضحت تجرّمها قاعدتا تطابع بعض فيمنقواعد القانون الدولي لإنساني.<sup>30</sup>

**الفرع الثالث: انتهاك أعمال حقوق الإنسان:**

يفرض الحصار ظروف منشأها أنتعوق تمتعاً هاليالدول المحاصرة بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الغذاء والصحة واللباس والتعليم والحق في العمل والحصول على مستوى معيشي كافٍ<sup>31</sup>، وهو ما أسفر

عانتشار ظاهرة لأتفاقات التياس تُخدمت مثلا في قطاع  
غزلة تهريب الطعام وبعض المواد الضرورية إنداء لقطاع ع، الأمر الذي يعكس درجة اليأس  
والحاجة التي يوصل إليها أهالي القطاع<sup>32</sup>، وكذلك شأن الحقوق المدنية والسياسية، التي تتطلب لممارستها  
وفريئة مستقر تتيح ر فيها الفرد من الخوف والفاقة<sup>33</sup>، وهو ما يبتا قضم العاظر وفالتيفرضها الحصار وا  
لتي منشأنها المساس بكرامة أهالي القطاع ع.

إن الحصار ومنذ بداياتها لأول قاع معلأ أساسا لتكرار لحن تقريير المصير عندما رفضت دول  
كإسرائيل نتاجا لانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أسفرت عن فوز حركة حماس والنتياس متمتبا لنزاهة توجر  
تيمراقية دولية.<sup>34</sup>

### الفرع الرابع: يجسد الحصار الاقتصادي سياسة العقاب الجماعي:

يجسد الحصار الاقتصادي نموذجا لسياسة العقاب الجماعي التي حرّمها القانون الدولي بشك كعام،  
والقانون الدولي لإنسان ييشك لخاص، كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة. فالمادة 33  
منا تفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية<sup>35</sup>. وفي  
الخصوصاً قري بذلك القاضي ريتشارد غولدستون في تقريره لسنة 2010  
عنا للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الخامس: الحصار الاقتصادي تكريس لجريمة إبادة جماعية: إن مما  
يترتب عن الحصار الاقتصادي من آثر سلبية، أنه يضع شعوب وأهالي الدول  
المحاصرة

في ظر وفي معيشية صعبة، منشأها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنها جريمة إبادة جماعية.  
فهذا الظر ومنشأها أنتوديبا لبا لإهلاكا لفعليا لأهالي تلك الدول.

### الفرع السادس: خرقا لالتزامات الناجمة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 : تشكل

فئة لأطفالا أكثر الفئات التي تعاني من آثار الحصار، ومع أن جل الدول الممارسة لأسلوب الحصار  
الاقتصادي قد صادقت على هذه الاتفاقية<sup>36</sup>، إلا أن ذلك لم يمتثها عن ارتكاب أفعال متكررة بحق لأطفال،  
تشكلانتها كأصارخا لهذه الاتفاقية. ونشير في هذا الصدد على سبيل المثال أن

الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في فلسطين مثلًا قد شكّل إطاراً ارتكبت ضمنها العديد من هذه الانتهاكات. خاصةً فيما يتعلق بالمادة السادسة التي تنكف للظلم فلحقها الحياة وتوفير الظروف والملائمة لنموه، وكذا المادة الرابعة والعشرين التي تضمنت معاملة الطفل بمستوى الرعاية الصحية، وهو الأمر الذي افتقده كثير من أطفال الدول المحاصرة في ظل الحصار الاقتصادي.

**الفرع السابع: الحصار الاقتصادي يعطيل مسيرة التنمية في شتى مجالات الحياة:** نتيجة لأسلوب العقاب الجماعي المتمثل في الحصار الاقتصادي، فقد تشتمطت هزلة البطالة والفقر وانهارت الخدمات الضرورية للحياة اليومية للمواطنين كإشغالها بشكلاً مكنياً لتحقيق مستوى معيشي مقبول بعيد المدى. إذ ما ينجم عن الحصار من مساس بشكل مباشر بحركة التنمية المستدامة التي تتشدها كل الدول، ليكرس فعلاً مقدار المساس بحقوق الشعوب والأفراد فيما يتعلق بحقهم في التعليم والرعاية الصحية والعيش الكريم والحق في العمل والكسب وغير ذلك من ضروريات الحياة. وقد أدرك هذا الحقيقة تقرير القاضي ريتشارد غولدستون مثلاً بشأن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، عندما رأينا العدوان الإسرائيلي الذي وقع على قطاع غزة وأخر عام 2008 فاقمنا آثار الحصار الكارثية أصلاً وأدباً بالوقوع

"أضرار طويلة الأمد لم يسبق لها مثيل للسكان وكذا لآفاق تنميتهم متعافية معاً".<sup>37</sup>

**الفرع الثامن: التأثير السلبي للحصار الاقتصادي على التوازن البيئي والبيولوجي:** كثيراً ما ساهم الحصار الاقتصادي في منع استيراد كثير من المواد الضرورية التي يمكن بمساعدتها إزالة آثار هذا العدوان ومكافحة تسرب الإشعاعات والسموم والأدخنة من مبيدات كيميائية وأجهزة رش ومضخات وطائرات زراعية. وقد كان من نتائج ذلك القضاء على كثير من الثروات النباتية من محاصيل زراعية وأشجار مثمرة وغابات تساهم في الاقتصاد الوطني للدول. إضافة إلى التهديد

المستمر للحضيرة الحيوانية نتيجة القضاء عليها بفعل الحاجة وارتفاع نسبة الطلب والاستهلاك.

ففي العراق مثلا أشار تقرير الأمم المتحدة لسنة 1998 إلى تدمير حوالي 1613 هكتارا من الأراضي الزراعية، وإلى الزيادة الكبيرة في الآفات التي تصيب الحمضيات والنخيل والرمان والطماطم وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكالبيتوس. كما لوحظت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحات واسعة تبعد مئات الأميال عن الحرائق الذي سببها القصف. علاوة على تهريب حيوانات كثيرة خارج العراق، تأثرت الثروة الحيوانية بشكل كبير من القصف ومن الحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية، ولوث المياه بما سببه من أمراض للحيوانات ووفيات. وتم الربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة، منها إصابة المواشي والأبقار بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضاره مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة. إن هذه الإصابات الوبائية التي لم تظهر في العراق قبل بداية سبتمبر 1996 أحدثت أضرارا بالغة بالثروة الحيوانية والبشرية. ومنذ بداية 1999 أصيبت المواشي من جديد بفيروس قاتل قابل للانتشار في أنحاء البلاد بسبب عدم وجود اللقاحات اللازمة. مما يعمق من ندرة الألبان واللحوم التي شملت أيضا لحوم الدجاج، والتي لم يبق لتربيتها سوى 23 مزرعة من أصل 600 قبل الحرب.

## الخاتمة :

لاشك أن العالم يواجه اليوم حالة خطيرة في ظل التطورات المتسارعة التي يعيشها من إشعال فتيل الحروب المحلية والإقليمية والتوترات السياسية وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهجوم رأس المال العالمي وانتشار العولمة وارتفاع ميزانيات اقتناء السلاح. ذلك إضافة إلى زيادة نسب الديون الخارجية للبلدان النامية والعمل على تهميشها وتبعيتها وتخلفها وانهيار نظمها الإنتاجية وانحلال برامجها الاجتماعية واستنزاف طاقاتها بشتى الوسائل. كما نشهد ارتفاعا مخيفا في معدلات البطالة والتضخم والتلوث الخطير للبيئة وظهور المجاعة وانتشار الأوبئة وفقدان الخدمات الأساسية الصحية والغذائية والتربوية. فالنزاعات المسلحة وحدها تسببت حسب تقرير اليونسيف الأخير بقتل أكثر من مليوني طفل خلال العقد المنصرم بينما يعيش 13 مليون شخصا كلاجئين، نصفهم من الأطفال. يرافق ذلك تصاعد نهج الهيمنة على العالم من جانب الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. هذه القوة العظمى الوحيدة بعد أفول الاتحاد السوفياتي التي تنفرد بقدر هائل من الإمكانيات العسكرية والاقتصادية والاستخبارية والإعلامية والتي تقرض مشيئتها على العالم.

إن ما يمكن الإشارة إليه أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الآن يبدو جزءا مقرونا من رد فعل المجتمع الدولي على الأوضاع التي تتطوي على عنف أو خطر العنف. ومثل هذه العقوبات قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بشرط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهذا يعني أن نظم العقوبات ينبغي أن تصاغ بطريقة لا تمثل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم. ولابد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وان تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك يتعين رصد نظم العقوبات أطوال فترة استمرارها، للتأكد من أنها لا تسبب

معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المعنية وأن تسمح بآليات الاستثناء بتقديم المساعدة الإنسانية.

إن النضال بشتى الوسائل مسألة ملحة من أجل إقامة نظام جديد للعلاقات الدولية يؤمن السلام والاستقرار والعدالة والمساواة لشعوب العالم التي تحرص على استقلالها ومصالحها الوطنية المشروعة. علينا بكل الوسائل رفض ما يجري باسمنا على أرض شعب أعطى الكثير للبشرية. من واجبنا مقاومة العقوبات الدولية الحالية والمستقبلية عن طريق تفعيل التجمعات الإقليمية والسياسية والاقتصادية ومنظمات المجتمع المدني وبخاصة حقوق الإنسان من أجل رفض العقوبات عندما تطل نتائجها السلبية الشعوب والأفراد.

وبناء على ما تقدم يجب العمل كي لا يسمح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات للقهر السياسي وتحقيق المكاسب. إن وضع ضوابط ومعايير موضوعية لتطبيق القوانين الدولية بشكل يحمي السكان المدنيين والفئات المستضعفة منها بالأخص مسألة ملحة. إن إصلاح مجلس الأمن ودمقرطة العلاقات في منظمة الأمم المتحدة مسألة باتت من الأهمية بمكان بعد أن ثبتت انتهاكاته الصريحة للقانون الدولي. فالعقوبات عندما تفرض يجب أن تكون أهدافها وشروط رفعها واضحة كما يجب أن تستثنى منها الإمدادات الطبية والغذائية والموارد الثقافية والزراعية. كذلك يجب ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات المتضررة وبالسرية المطلوبة وفرض استثناءات تتعلق بالأطفال والفئات المستضعفة وإتاحة إجراء تقييمات للآثار المترتبة عنها.



13 خولة محي الدين يوسف: الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، سوريا، ص 286.

14 جبر هاردي فانغلان: المرجع السابق، ص 160.

15 كما نصل على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان والأسلحة ما حبرور وهذا لإمدادات الدولة المحاصرة، راجع المواد من 93 إلى 104 مندليس انريمواليا عثم عام 1994.

16 جبر هاردي فانغلان: المرجع السابق، ص 265.

17 يعرف الدكتور محمد عزيز شكري حالة الحرب بأنها: " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي الناجمة عن مسلحين دولتين بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها الوجهة تنظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى". أنظر كتابه: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشور ات جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثامنة، 2001، ص 497.

18 الحظر هو عقوبة ذات طابع اقتصادي تتضمن منع إرساء الصادرات إلى الدولة أو الدولة المستهدفة، وبالحدث على حظر بوصفها عقوبة اقتصادية ادية دولية تجد أ نه يتمثل في التدابير التي تتضمنها قرار مجلس الأمن برفض معيعة سلعة معينة أو تصديرها إلى دولة ما أو تصديرها. انظر في ذلك: باسم كريسويدانا الجناني: مجلس الأمن والحرب على العراق، دراسة من مواقع النزاع ومدمش وعية الحرب، دار زهران، عمان، 2006، ص 43.

أما المقاطعة الاقتصادية فتعمل على حجب تيراد والتصدير بمنع رك دخول السلع وأخر وجهها المقاطعة الاقتصادية بوصفها عقوبة اقتصادية دولية تدل على مجموع الإجراءات التي تتضمنها قرار مجلس الأمن، ويبدو من خلالها إلى فرض نوع من العزل الاقتصادي تجاه الدول. فالحديث لا ينشأ معها أي نوع من العلاقات التبادلية بأكملها أو أشكالها ومهما كانت السلعة التي تتضمنها هذا النشاط. انظر في ذلك: إبراهيم دراجي: المرجع السابق، ص 664.

19 إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 675.

20 وقد استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قرارها ( 665 ) عام ( 1990  
لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661 ) عام 1990 .

21 See H.-P. Gasser: “Collective economic sanctions and international humanitarian law – An enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to immunity : An unavoidable clash of policy goals ?”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 56, 1996, p 871-904.

22 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977, Articles 54, 69 and 70 ; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), of 8 June 1977, Article 14.

23 The applicability to naval blockades of the prohibition on starvation is affirmed by the 1994

San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea (San Remo Manual), which, although not legally binding, represents a modern restatement of the laws applicable to naval warfare : “102. The declaration or establishment of a blockade is prohibited if :

(a) it has the sole purpose of starving the civilian population or denying it other objects essential for its survival ; or

(b) the damage to the civilian population is, or may be expected to be, excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated from the blockade”. Published in *IRRC* , No. 309, November- December 1995, p 595-637.

24 Para. 103.2 of the “Explanations”. See L. Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea* , International Institute of Humanitarian Law, Grotius Publication, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

25Jean Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 , ICRC, Geneva, 1958, p 322.

26طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

27طبقاً لما نصت عليه المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966. وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

28 انظر الفقرة 1936 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون. [www.rap.goldston.com](http://www.rap.goldston.com).

29 الفقرة 1333 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

ووفقاً للتقرير السنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان:

"أطفال فلسطين قضيا وإحصائيات"، فإن 35% من ضحايا الحصار هم من الأطفال.

[www.palestin.net](http://www.palestin.net)

30 انظر: جون مارين كرس: دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، هام في فهم واحترام

حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 37 وما

بعدها. وانظر كذلك الفقرة 25 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

31 انظر فيما تأثير الحصار على حياة غزة:

المقابلة مع السيدة أيلين دالي المشرفة على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص حياة داخل

ضفة الغربية وقطاع غزة منذ 2006 بتمبر،

إنزأناً للحل وحيد لإنهاء معاناة هذا القطر عيكم في إنهاء الحصار لا في تقديم أوزيادة توتيرة المساعادات

إنسانية.

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/palestine-interview-250610>.

32 انظر تصريح ريتشارد ديفوك: المقرر الخاص المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

<http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12273>

33 وهو ما ذهب إليها الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال في تقريرها الصادر عن وضع حقوق الإنسان للفلس

طينين بتاريخ : 2009/11/16 حيث أثنى أن

"القيود المفروضة على استيراد البضائع مع الحظر التام الصادر أتكافئها أن مدمر علنا اقتصاد

غزة كما أعاق تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للسكان".

34 انظر حول الرقابة الدولية عليها \_\_\_\_\_ ذهابا لانتخابات :

دليلا لانتخاباتا الشامل، إصدار حول لانتخاباتا التث \_\_\_\_\_ رعية 2006، لجنة

الانتخاباتا المركزية، فلسطين، متوافر علمو قعا اللجنة علنا الرابطا لالكترو نيا لآتي:

<http://www.elections.ps/admin/pdf/2006-plc-Elections-guidebook-Arabic.pdf>

35 نص \_\_\_\_\_ تهذها المادة على م \_\_\_\_\_ ايلي :

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقتر فيها هوشخص \_\_\_\_\_ يأتخطر العقوبات الجماعية

وبالمتل جميعتا ابير التهديد أو الإرهاب".

36 انظر موسوعة اتفاقيات القانونا الدولي لانساني :النصوصا الرسمية للاثفاقياتو الدولامصادقة

والموقعة، تحرير شريف علم، محمدا هر عبد الواحد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص 557.

2. 37 نظرننا جوتوصياتتقرير غولستون: المرجع السابق، الوثيقة رقم